تحليل فقهي على بيع ملابس اللقطة
دراسة حالة بمعهد دار السلام كونتور الحرم الخامس دار القيم ماجيلانج

محمد غزالي
ghozali@unida.gontor.ac.id
نور الفائزين
nurul.faizin@unida.gontor.ac.id
ماي سنتا رتنووتي
mayshinta@unida.gontor.ac.id
تيتو نوير إسلامي
titonoer92@gmail.com
كلية الشريعة، جامعة دار السلام كونتور

ABSTRACT
Buying and selling is one of the muamalah that has been prescribed in Islam. As for one of the buying and selling that occurs at Pondok Modern Darussalam Gontor Campus 5 Darul Qiyam is selling used clothes that come from abandoned, dirty and neglected clothes that have been collected by the cleaning staff of the cottage along with the Environmental Clean Organization Staff and then given to the Laundry section to be washed and cleaned so that the clothes are suitable for use or use.The purpose of this study is to analyze the buying and selling of used clothes that occur at Pondok Modern Darussalam Gontor Campus 5 Darul Qiyam Magelang the suitability of buying and selling that occurs with Islamic law. In completing this thesis, the author uses a descriptive research

approach. Qualitative research method is a research method using interviews, observations, and documentation as a source of data collection. The results of this study are that there are several aspects where the sale and purchase of used clothing at the Modern Darussalam Gontor Campus 5 Darul Qiyam Magelang does not run in accordance with Islamic law according to the Ulama because the goods sold are found goods. And it is advisable to pay more attention to all the elements that must be fulfilled when finding used clothes, such as announcing on a scale and also getting the pleasure of the person whose clothes are taken.

***Keywords**: Luqathah, Buying and Selling, Fiqh*

المقدمة

البيع هو أحد المعاملات التي شرعها الله في الإسلام. والبيع عند الحنفيّة هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ. ومن شروط صحّة البيع هو أن يكون المعقود عليه مملوكا تامّا في نفس البائع. إن لم يكن وافيا بشروطه ,لم يكن البيع صحيحا.(الزهيلي,٢٠٠٢)

ومن الواقعة, أنّ البيع منعقد بعدم أحد الشروط و هو بعدم كون المعقود عليه مملوكا تاما. في معهد دار السلام كونتور الحرم الخامس دار القيم ماجيلانج, مسؤولو نظافة الحيّ و المسبغة من منظّمة طلبة المعهد العصريّ, يبيعون الملابس التي

تؤخذ من مجموعة الملابس المتروكة حول مساكن الطلاّب. ثمّ غسلوا الملابس الملتقطة التي أخذوها و أعلنوا عنها إلى جميع مدبّري المسكن ليعرف كلّ الطلاَب عن الملابس الملتقط. و إذا لا يوجد المستحقّ لتلك الملابس, يبيعونها إلى الطلاّب الأخرى بثمن رخيص ليلفت إليها الطلاب في شراءها.

بيع الشيء الملقوط بعدم الملكية التام من عند البائع يسبب إلى عدم توافر شروط صحّة البيع. ويجب إعلان الملابس اللقطة إلى الآخرين سنةً. وإن لم يأت المستحقّ بمدّة سنة, فيجوز انتفاعها لمن يلتقط. وإذا جاء المستحقّ طالبا لملابس الملتقط, فعليه إرجاعها كاملا إلى المستحقّ (سابق,١٩٧٧)

ولذالك من المعلومات ,يريد الباحث هنا لتحقيق موافقة عملية بيع الملابس اللقطة في معهد دار السلام كونتور الحرم الخامس دار القيم ماجيلانج وإتمام تحليل فقهي على هذه المسألة.

مشكلة وأهداف ومناهج ونتائج البحث

بناءً على خلفية المشكلة الموضحة السابقة, ينحصر هذا البحث على مسألتين محدودتين وهما لمعرفة عملية إتمام عملية بيع ملابس اللقطة بمعهد دار السلام كونتور الحرم الخامس دار القيم ماجيلانج و تحليل فقهي على بيع ملابس اللقطة فيها.

من الأمور المهمة جدًا في البحث هو المنهجية, ولا يمكن فصل مقترح البحث كعمل علمي عن المنهجية العلمية . أسلوب النوعي الوصف في البحث النوعي هو أسلوب بحث يستخدم المقابلات كمصدر لجمع البيانات والملاحظة و التوثيق كمصدر لجمع النظرية.(Sugiyono,1977) يعتبر البحث هنا نوعيًا وصفيًا يصف ويلخص مختلف الظروف أو المواقف المختلفة أو الظواهر الاجتماعية المختلفة الموجودة في المجتمع كموضوع للبحث.

البيانات الأساسية هو المصدر الأول حيث يتم إنشاء البيانات. بينما البيانات الأولية هي البيانات التي يتم جمعها مباشرة من قبل الباحثين للإجابة على المشاكل أو أهداف البحث التي يتم إجراؤها من خلال البحث النوعي الوصفي

باستخدام طرق جمع البيانات في المقابلة والملاحظة والتوثيق. وبالتالي, يتم الحصول على البيانات الأولية من مصادر البيانات الأساسية (Sugiyono, 2009).

البيع في الإسلام

عند بعض العلماء , يتحدد معنى البيع على النحو شرح وهبة الزحيلي في كتابه البيع هو مقابلة شيء بشيء في حين قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب أن البيع مقابلة المال بالمال وفي الشرع مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا وعند سيد سابق في كتابه فقه السنة أن البيع: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه أما محمد بن إبراهيم فشرح أن البيع هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي. من المعانى السابقة, استنتج البحث أن البيع هو صفقة تبادل الأشياء المتقومة مع الأشياء المتقومة الأخرى على أساس التراضي

حجية البيع

نحن كمسلمين اليوم ملزمون بتنفيذ كل ما يأمر به الله سبحانه وتعالى والابتعاد عن كل النواهي. يجب أن يكون

للبيع الذي نقوم به في حياتنا اليومية دلبل يبيّن على جوازه وإباحته .

أركان البيع عند حنفية ركن واحد وهو الصيغة. والصيغة ينقسم إلى قسمين وهما الإيجاب والقبول اللتين تدلان على مبادلة شيء. أما لجمهور الفقهاء, عندهم تنقسم أركان البيع إلى أربعة أقسام وهم البائع, المشتري, الصيغة (الإيجاب و القبول), المعقود عليه (الثمن و المبيع) . وكذالك لكل ركن من أركان البيع شروط لا بد من توافرها لتحقيق صحة البيع, ومنها:

العاقدان (البائع والمشتري)أن يكون عاقلا و مميزا. فلا يجوز لمن فقد عقله كالمجنون أو لم يكن مميّز البيع كالصبي.وتحقيق التراضي بين العاقدين

المعقود عليه (المبيع و الثمن)

أن تكون المبيع موجودا. لأنه لم يكن البيع صحيحا إذا كان المبيع شيئًا معدوما أو لا يعرفه المشتريو يمكن تسليم المبيع للعاقدين. فلا يصح ما لا يتجلى بيعه مثل بيع السمك في البحر.وكون المبيع مالا نافعا متقوما. لا يجوز بيع ما لا فائدة

منه وما حرمته الشريعة الإسلامية.ويجب أن يكون بيع المبيع المقصود معروفة بالنظر أو الطبيعة.و المال خالية من المنهي عنهة ويجب أن تكون المبيع المقصود تداولها مملوكة التامة للشخص الذي سينفذ العقد . هذا الشرط يتماشى مع حديث النبي محمد الذي نصه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (أخرجه أبو داود و الترمذي وحسنه الترمذي)

منفي الحديث السابق, يمكننا أن نفهم أن مال صفقة البيع يجب أن تكون مملوكة بالكامل للبائع وسيتم تسليم الملكية الكاملة إلى المشتري مقابل سلع ذات قيمة لبعضها البعض.

البيع المنهي عنه

البيع المنهي عنه هو كل بيع ممنوع شرعا. والبيع يحرم عمليته بسسب لشيئين, وهما وجود الأمر محرم بسبب لذاته و كذالك بسبب لتصرفه. من الأمثلة المحرمة بسبب لذاته كمثل بيع لحم الخنزير أو الدم أو التراب أو بيع وسلع ليست ملكه ونحو ذلك. كل ما هو غير قانوني بسبب معاملات مثل القمار

والربا والرشوة وما أشبه ذلك. وعند حنفية فإن البيع المنهي عنه ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

أ. البيع المنهي عنه بسبب عاقد (البائع والمشتري) كعمليات البيع التي يقوم بها الأطفال, البيع من قبل المجانين, بيع المكره

ب. البيع المنهي عنه بسبب الصيغة, مثل عدم وجود اتفاق بين الطرفين في البيع

ج. بيع المنهي عنه بسبب معقود عليه مثل البيع الذي فيه عناصر الغرر والربا والجهالة والاحتيال.

د. البيع المنهي عنه بسبب الشروط أو الطبيعة أو مع كل ما تحرمه الشريعة من الربا والبيع بالسلع المحرمة.

اللقطة

تعني كلمة لقطة اشتقاقيًا المخترع واللقطة تعني الاختراع وأوضح سليمان بن محمد أن اللقطة كنز تلتقط عليه في مكان لا مالك له, في حالة مهمل من صاحبه بسبب الإهمال. ورأى سيد سابق في فقه السنة أن اللقطات هي كل الكنوز المحمية وهي ذات قيمة ولا يعرف من يملكها.لذا فإن

تعريف اللقطة هو كل الممتلكات أو الأشياء التي لها قيمة وتوجد في مكان لا يعرفه المالك, وليس في حرز مناسب ولا يقع في أراضي حربي.

تنقسم اللقطة من حيث أنواعها عند شرح محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيري, إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

أ.) شيء غير مرغوب فيه أو يهم الجمهور. مثل الخشب أو الفاكهة أو الخبز. إذا وجد شخص ما المال ولم يجد المالك, فلا واجب للإعلان عنها وستصبح المال ملكه. بالنسبة لأولئك الذين لا يحتاجون إليها, أن يتصدق بها

ب.) الحيوانات الضائعة محمية من الحيوانات البرية الصغيرة مثل الإبل أو الخيول أو الغزلان, فلا يمكن أخذ اللقطة ويجب إعلانها.

ج.) أصول الأموال مثل الفلوس أو المبيع أو الحقائب أو الحيوانات غير المحمية من الحيوانات البرية مثل الماعز وما إلى ذلك. فيجوز أخذه إذا أمكنه الحفاظ على أمنه وإعلانه.

وأما اللقطة التي في الأرض المقدسة أي بمكة, فيحرم أخذها إلا لمن يريد إعلانها إلى الأبد.

وعند وهبة الزحيلي, فإن اللقطة ننقسم إلى قسمين على النحو التالي :

أ.) اللقطة بغير البهائم, ككنز يسقط ولا يعرفه صاحبه. وعند الإمام الحنفي والشافعي, يجوز أخذ هذه الأشياء لحماية الممتلكات من الضياع.

ب.) اللقطة من الحيوان. الحيوانات الموجودة هي الإبل أو البقر أو غيرها من المواشي, ويجوز عند الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي أخذها لحراسة أصحابها بقصد حماية أموال الآخرين من الضياع ونحو ذلك. وفي الوقت نفسه, نهى الإمام مالك والإمام أحمد عن أخذ أي شيء سواء كان في صورة حيوان أو ممتلكات.

بالإضافة إلى تعريفها وكذالك تقسيمها, فإن للللقطة أركان يجب أن تتحقق. في اللقطة ثلاثة أركان, وهي :

أ.)الالتقاط (اكتشاف المال). الالتقاط هو عملية إيجاد وأخذ المال الضائعة

ب.)الملتقِط (مكتشف). الملتقِط هو الشخص الذي يجد المال

ج.)الملتقَط (اكتشاف الأشياء). الملتقَط هو المال الموجودة ولا بعرف مالكه وليس في خرز مناسب

حكم أخذ اللقطة

اللقطة هو المال المكتشفة التي لا يُعرف صاحبها. وعند سيد سابق, هناك ثلاثة أقسام لأخذ اللقطة عندما نجدها, وهي:

١. أن يكون واجبا. إذا كانت الأشياء التي تم العثور عليها في مكان غير آمن وإذا تركت تضيع أو تؤخذ, وجب أخذها.

٢. أن يكون مندوبا. إذا كان الموجود في مكان آمن ولا يخشى فقده إذا ترك في ذلك المكان, فيسنن له أن يأخذ المال.

٣. أن يكون حرما. ومن وجده يعلم أن فيه جشعًا أو طمعًا في المال, حرم عليه أخذ المبيع.

مدة الإعلان عن مال اللقطة وما يجب التصرف به بعد الإعلان

قرّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه أن يتّم الإعلان عن النتائج أو اللقطة لمدة عام واحد. أما ما أوضحه

أبو بكر محمد بن إبراهيم عند طائفة,و هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي ومالك والشافعي والحسن بن صالح وأحمد, فيجب ذكر المال عن الأصناف التي تم العثور عليها لمدة ثلاثة أيام, ثم أن يعرفها خلال سنة.

بعد الإعلان, ما يجب القيام به بعد ذلك عند وجود صاحبه, تسليمه لصاحبه. إذا لم يكن كذلك, فهناك ثلاثة آراء, وهي: وفقًا ابن مسعود, ستكون هذه العناصر من شأن الملتقط، وأما رأي ابن عباس أن يتصدق بها بعد إعلانه بسنة. وأما رأي ابن عمر, أن يجعلها في بيت مال المسلمين.

نتائج البحث

البيع صفقة يقوم بها البشر لسدّ احتياجاتهم. كمسلم, يجب أن نتداول وفقًا للشريعة التي حددها الله سبحانه وتعالى ورسوله.

يرتبط بيع ملابس اللقطة في معهد دار السلام كونتور الحرم الخامس دار القيم ماجيلانج بالحجة التي تفسر ذلك وجود البيع في الإسلام كما ورد في سورة البقرة الآية ٢٧٥

بناء على ذلك , يُسمح بجميع أشكال البيع ما لم تكن هناك حجج تمنع هذا النوع من البيع. فيما يلي بعض الجوانب التي سيتم تحليلها من بيع ملابس اللقطة في دار السلام كونتور الحرم الخامس دار القيام ماجيلانج.

في أنشطة البيع الإسلامي, هناك شروط صحّة البيع. وعند نتائج المقابلات التي أجريت على كائن البحث, فقد تبين أن ملابس اللقطة ,البيع كانت ملابس غير مملوكة للبائع وتحديداً من مسؤول نظافة الحيّ وأيضاً قسم المسبغة, لكن ملابس اللقطة كانت متروكة ومتسخة. الملابس التي تم ترتيبها من قبل عمال تنظيف المعهد من الفصل الخامس والسادس بمساعدة مدبّر المسكن وأيضًا بواسطة مسؤول تنظيف المعهد وتسليمها إلى قسم المسبغة لغسل الملابس ثم بيعها. من هذا يمكننا أن نرى أن المبيع التي يتم بيعها ليست ملكية كاملة للبائع. في الشروط القانونية للبيع الإسلامي, يتم توضيح أن المال البيع يجب أن تكون ملكية كاملة للبائع . وهذا الشرط يتفق مع ما جاء في الحديث الآتي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه الترمذي)

يتضح من الحديث السابق أنه لا يجوز لنا بيع المبيع التي ليست ملكنا الكامل. من أركان البيع هو المقود عليه, وأما أحد شروط في أركان المعقود عليه, يشترط أن تكون المال المراد تداولها مملوكة ملكية كاملة لشخص الذي سيتعامل بها. لذا فإن الملكية الكاملة للبضائع المراد بيعها شرط في صحّة البيع الإسلامي.

الأمر الذي يجب فعله للأشخاص الذين يأخذون اللقطة هو الإعلان عن وجود اللقطة لمدة تصل إلى عام واحد. إذا أتى المالك لأخذه, فالتزامه برده.

يمكن البحث في هذا القسم عن الأحداث التي حدثت بناءً على المقابلات وأيضًا الملاحظات التي تم إخطار قسم نظافة الحيّ بها إلى المدبّر كل المسكن بخصوص ملابس الطلاب التي تم فقدها بسبب السقوط في المجفّف أو التي تم التخلي عنها. أما بالنسبة للملابس التي تحمل اسمًا, فيتم إبلاغ صاحب الأمر أيضًا بأخذ ملابسه في قسم نظافة الحيّ. إذا أراد

صاحب الملابس أخذ المال, فإنه ملزم بدفع خمسة آلاف روبية. بالنسبة لقسم المسبغة نفسه, فهو لا يعلن إعلانات للطلاب الموجودين في المسكن من خلال مدبر المسكن, لأن دخل ملابس اللقطة أتى من عمال نظافة المعهد الذين أعطوها لقسم المغسبة .هذا لا يتفق بالحكم الإسلامي الذي يلزم بالإعلان إذا حصلت على نتائج مع الحديث التالي:

جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وإلَّا فَشَأْنَكَ بهَا، قالَ فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، قالَ: فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ قالَ: ما لكَ وَلَهَا، معهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (أخرجه البخاري في :٤٢ كتاب المساقاة: ١٢ باب شرب الناس والدواب من الأنهار)

وبناء على الحديث السابق يؤكد أننا إذا وجدنا النتائج وأخذناها, فالتزامنا هو إعلانها. لذا فإن ما فعله قسم المسبغة لم يكن متوافقاً مع الشريعة الإسلامية. في غضون ذلك, فإن ما قام به ومسؤول نظافة الحيّلم يصل إلى معايير مطلب إعلان اللقطات بسبب الإعلانات التي يصدرونها عن طريق تقديمها

إلى المدبّر كل حرير على أساس منتظم ولكن المال التي ليس لها مالك. لم تصل بعد إلى عام واحد.

المالك الأصلي للملابس الذي يجد ملابسه في البيع ملزم بدفع ثمن تم تحديده في حدود خمسة آلاف روبية إلى عشرين ألف روبية. أما بالنسبة لبيع السلع التي قام بها المالك الأصلي للملابس, فلم يتم العثور على عقد في تحديد البيع, لذا فإن هذا لا يتفق مع شروط البيع القانونيين والتي تكون إلزامية لشرح العقد قام به اثنان من المتعاملين ووجدوا أيضًا عناصر الجهالة في العقد هذه.

وفقًا للمقابلات, فإن موظفي نظافة الحي وموظفي المسبغة الذين يبيعون ملابس اللقطة لا يعرفون من يملك ملابس اللقطة التي يحصلون عليها وسيبيعونها. وذلك بسبب وجود بعض الملابس التي ليس عليها علامة أو اسم مكتوب على الملابس. هذا يجعل من الصعب جدًا على موظفي نظافة البيئة العثور على مالك ملابس اللقطة. ومن هذه البيانات يمكننا أن نستنتج أن الملابس التي يبيعونها هي في الغالب

الشبهات, وذلك لأن ملابس اللقطة التي تم جمعها والمعتزم بيعها لم تتضح بعد من حيث ملكيتها.

إذن من نتائج البحث والتحليل السابق يوضح البحث أن بيع اللقطة في هذا المثال لم تصحّ عملها بعدم توافر أحد الشروط في استفادة اللقطة وهو أن يبلغ مدّة إعلانها سنة واحدة, وإذا أتى المستحق, فعلى الملتقط أن يردّها إليه. وإن لم يأت المالك فللملتقط استفادة اللقة.

الخاتمة

بناءً على مناقشة البحث فيما يتعلق ببيع ملابس اللقطة بمعهد دار السلام كونتور الحرم الخامس دار القيم ماجيلانج. أن عملية بيع ملابس اللقطة من قسم نظافة الحيّ وفي معهد دار السلام كونتور الحرم الخامس دار القيم ماجيلانج كانوا يبيعون الملابس التي يجمعون وسخة متروكة التي وجد حول المسكن وأطرف المجفف. بعد أخذه, أعلنوا فقد الملابس من الطلاّب بطريق مدبّر المسكن وإن يجد المستحقّ ردّوا إليهم وإن لم يوجد طول أسبوع, غسلوا الملابس ثمّ بيعا. وأمّا قسم المسبغة, أنهم يبيعون ملابس اللقطة التي تنال من عمّال

تنظيف المعهد إذ يجمعون الملابس الوسخة المتروكة التي وجد حول المسكن وأطرف المجفف

من طريق تحليل فقهي ,لا تصحّ عملية بيع ملابس اللقطة إلاّ إذا توافر الشروط في استفادة اللقطة وهو أن يبلغ مدّة إعلانها سنة واحدة, وإذا أتى المستحق, فعلى الملتقط أن يردّها إليه. وإن لم يأت المالك فللملتقط استفادة اللقة.

مصادر البحث

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري, الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر, (مكة, مكتبة مكة الثقافية, ٢٠٠٤)

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني, سنن أبي داود, (مصر, دار الرسالة العالمية,٢٠٠٩)

أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب (دمشق, دار الفكر, ٢٠١٠)

إمام شمس الدبن,عون محمد بن أحمد, كشف اللثام شرح عمدة الأحكام, (سوريا, دار النوادر, ٢٠٠٧)

سليمان بن محمد بن عمر البجيرامي, حاشية البجيرمي على الخطيب, تحفة الحبيب على شرح الخطيب, (بيروت, دار الفكر, ١٩٩٥)

سيد سابق, فقه السنة, (بيريت, لبنان, دار الكتاب العربي, الجزء ٣, ١٩٧٧)

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري, الفقه على المذاهب الأربعة, (بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية, ٢٠٠٣)

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, موسوعة الفقه الإسلامي (بيت الأفكار الدولية,٢٠٠٩)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي, صحيح البخاري (مصر, مطبعة الكبرى الأميرية،,٢٠١١)

وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, (مصر, دار السلاسل, ٢٠٠٩)

وهبة الزهيلي, الفقه الإسلاميّ و أدلّته (دمشق, دار الفكر,٢٠٠٢)

Ahmad Sarwat, *Muamalat Ensiklopedia Fikih* Indonesia (Jakarta;PT Gramedia Pustaka Utama,Jakarta,2018) hal.4

Albi Anggito dan Johan Setiawan, *Metodologi Penelitian Kualitatif, (Jawa Barat: CV Jejak, 2018)*, hal. 153

Asep Hermawan, *Penelitian Bisnis Paradigma Kuantitatif*, (Jakarta: PT Grasindo, 2005), hal. 168

Maghfiroh, Nur, Nurwati, Basri, "*Kajian Hukum Islam Tentang Jual Beli Barang Temuan*", Universitas Muhammadiyah Magelang, 2016

Mardani, *Fiqh Ekonomi Syariah : Fiqh Muamalah*, (Jakarta, Prenadamedia Group, 2012), Hal. 365

Masruhan, Metodologi Penelitian Hukum, (Surabaya, Hilal Pustaka, 2013) Hal. 209

Najib, Ainun, "*Jual Beli Online Pakaian Bekas Impor Di Akun"@secondisgood_mjk" Dalam Perspektif Hukum Islam Dan Peraturan Menteri Perdagangan No. 51 Tahun 2015,"* Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya,2019

Purnasiswa, *Metodologi Fiqih Muamalah*, (Kediri, Agistha Publisher,2020), Hal. 370

Raamli Semmawi', *Urgensi Akad Dalam Hukum Ekonomi Islam*, Jurnal Al-Syir'ah, Vol 5, No. 2, Desember 2010, hal. 507